اصحاب ك بل عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل
بكفرهم منهم خلافا لمن راى غير ذلك والله الموفق
للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد
والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض
والتولد وشبهها مما لا طريق فالمنع في اكفار المتاولين
فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى
ولا اجمع المسلمون على كفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا
في الفصل قبل هذا من الكلام وصورة الخلاف في هذا والحق
من ذلك عاد ان شاء الله تعالى فصل هذا حكم المسلم
الساب لله تعالى واما الذمي فروى عن عبد الله
بن عمر في رجل تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه
من دينه وحاج فيه فخرج عليه ابن عمر بالسيف فطلبه
فهرب قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة
وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون
من شتم الله من اليهود او النصارى بغير الوجه الذي به
كفر قتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم قال
في المبسوطة طوعا قال اصبغ لانه الوجه الذي به كفروا
بهود بهم وعليه عهدوا من دعوى الصاحبة والتركيب
والولد واما غير هذا من القرية والشتم فلم يعاهد عليه
فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد من
شتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي به

لم

كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الخطاب فيمن
وذكرنا قول عبيد الله وابن ابي زيد شيوخ الاندلسيين
في النظر الى وقتها هم بقتلها استتابها بالوجه الذي كفرت
به تعالى والبني واجماعهم على ذلك وهو نحو قول الاصبغ
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بما هو به
الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله تعالى
وسب نبيه عليه السلام لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا
لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك
فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء
في الذمي اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن
عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر
قال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر
عليه احد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب لا اعلم
من قال غيره فصل هذا حكم من صرح بسبه تعالى او اتى
ما لا يليق بجلاله والهيئة فاما من قرى الكذب على الله
تبارك وتعالى بادعاء الالهية او الرسالة او ان
الله يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب
او المتكلم بما لم يفعل من ذلك في سكره او غيره جنونه
فالخلاف في كفر قائله ذلك ومدعيه في سلامة
عقله كما قدمناه لكنه يقتل توبته على المشهور ولا تنفعه
انابته وتجب على القتل توبته لكنه لا يسلم من عظيم النكال

Copyright © King Saud University